جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

موقف القرآن الكريم من الحيل
دراسة موضوعية

الدكتور
محمود عباس محمود مجر
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

العدد السادس عشر
للعام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م
الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٦٩٤٠/ ٢٠١٢م

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد ..

فقد أمر الله عباده أن يعبدوه وحده ، وأن يطيعوه ويطيعوا رسله ، فقامت طائفة من الناس بواجب العبادة والطاعة على وجهها ، وأعرضت طائفة أخرى عنهما ، وبين الحين والحين تظهر طائفة ثالثة متلونة ؛ فبينما تعلن أنها عابدة طائعة بلسانها، نجد من أفعالها عجباً !! حيث تعمد هذه الطائفة لالتماس وسائل غريبة يهدفون بها إلى الالتفاف على أوامر الله وهدي أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، وفي هؤلاء يقول النبي ﷺ (لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ) [1] .

وبسبب كثرة حبائل هذه الطائفة وألاعيبها وحِيَلها لاستحلال حرام أو لتحريم الحلال أخذ معظم الفقهاء موقفاً معادياً من الحيل ، وذموها ونَهَوا عنها ، وحذّروا منها .

بينما نجد آخرين يرون أن الحكم بذم الحيل إجمالاً يخالف الصواب ، ويجانب نصوصاً صحيحة من السنة والكتاب ، ويتساءلون : كيف نحكم بذم حيلة إذا كانت لإحقاق حق وإبطال باطل ؟ لا سيما وقد فعلها معصومون من رسل الله ، فهذا سليمان عليه السلام في منصب قضاء بين امرأتين اختصمتا في طفل ؛ كل منهما تدعيه لنفسها ، فما استطاع الوصول إلى الحق إلا بحيلة :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى

١- رواه ابن بطة في " جزء الخلع وإبطال الحيل " من حديث أبي هريرة وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٦٠٨/١ – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – ط دار المعارف / الرياض – الأولى/ ١٤١٢هـ ، وانظر : تفسير القرآن العظيم ١٩٠/١ – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – تحقيق : محمد حسين شمس الدين– ط دار الكتب العلمية، ومنشورات محمد علي بيضون / بيروت – الأولى/ ١٤١٩ هـ] .

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" (٢).

وهذا البحث ليس من أهدافه عرض أدلة الفريقين: المانعين والمجيزين للحيلة، ولا مناقشة أدلتهم ، فهذا يُبحث في مظانه من كتب الفقه ، وإنما يهدف البحث لبيان موقف القرآن الكريم من الحيل : ما يرفض منها وما يقبل ، ليكون القارئ على بينة من أمره في هذه المسألة التي قد تخفى على كثير من الناس .

فالقرآن الكريم هو المصدر الرئيس للتشريع ، وهو المنبع الصافي الذي يرتوي منه كل صادر ، وبآياته يستدل كل صاحب وجهة على وجهته التي هو موليها ، فإذا كشفنا النقاب عن موقفه من الحيل فقد أضيء الطريق لسالكه ، وعرفنا الحق من مالكه .

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : التعريف بالحيل
- المبحث الثاني : حيل ذمها القرآن الكريم
- المبحث الثالث : حيل أقرها القرآن الكريم
- المبحث الرابع : تعليقات ختامية (نتائج وتوصيات)

والله نسأل الهداية والتوفيق ، والحمد لله أولاً وآخراً .

٢- صحيح البخاري ١٥٦/٨ كتاب الفرائض – باب إذا ادعت المرأة ابناً – برقم (٦٧٦٩) ، وصحيح مسلم ١٣٤٤/٣ كتاب الحدود – باب بيان اختلاف المجتهدين – برقم (١٧٢٠) كلاهما من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

المبحث الأول

تعريف الحِيَل

الحِيَل : هي جمع حيلة من التحول ؛ تقول : حال يحول ، فهي من ذوات الواو، وإنما انقلبت الواو ياءً لانكسارِ ما قبلها ، ومعناها في الأصل: الحِذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات[٣].

ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية[٤] التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة ...وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا، أو عقلاً، أو عادة[٥].

وجمع المناوي بعض ما قيل في تعريفها فقال : "الحيلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خِفية ، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث ، وقد يستعمل فيما فيه حكمة .

٣- انظر : لسان العرب ١٨٥/١١ باب اللام فصل الحاء مادة (حول) – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) – دار صادر / بيروت – الثالثة/ ١٤١٤ هـ ، والمفردات في غريب القرآن صـ٢٦٧ مادة (حول) – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) – تحقيق : صفوان عدنان الداودي – ط دار القلم، والدار الشامية / دمشق وبيروت – الأولى/ ١٤١٢هـ.

٤- قلت : الخفاء في الحيلة يكمن في المقصد لا في الوسيلة ، فالوسيلة في أغلب الحيل ظاهرة لكن مقصد صاحبها منها هو الخفي ؛ لأن الوسيلة لها مقصد متبادر هو الذي يقع في خاطر المخاطبين لكن مقصد صاحب الحيلة مقصد آخر غير هذا المتبادر ، وهذا هو موطن الخفاء في الحيل ، والله أعلم .

أو بعبارة أخرى "الخفاء في الوسائل والطرق قد يكون من جهة أن لها ظاهراً وباطناً ، فيقصد فاعلها الباطن لا الظاهر ، كما في المعاريض القولية والفعلية ، وقد يكون الخفاء في الوسائل من جهة أن الذهن لا يلتفت عادة إلى أنها توصل إلى المقصود ، وإن كان ظاهرها وباطنها سواء" [كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب صـ١٨ بتصرف يسير – محمد عبد الوهاب بحيري – ط مطبعة السعادة – الأولى/ ١٩٧٤م] .

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٨٨/٣ بتصرف يسير – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – ط: دار الكتب العلمية/ بيروت – الأولى/ ١٤١١هـ.

والحيلة من الحول لكن قلب واوه ياء . . . وقال أبو البقاء: الحيلة من التحول لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويحيل بها الشيء عن ظاهره، وفي المصباح[٦]: الحيلة الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود "[٧] .

والحيلة : هِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ[٨] .

وربما عرفها بعض العلماء بما يُنفِّر منها وتعريفهم لها بهذا الأسلوب إعلان منهم عن موقفهم الرافض للحيل ومن هؤلاء : الشاطبي حيث قال في تعريفها : "تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرِ الْجَوَازِ لِإِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ"[٩].

ويبدو أن ابن تيمية وهو يتحدث عن أسباب الحيل كان يضع نصب عينيه هذا التعريف الرافض للحيل ، ولهذا قال في أسبابها :

"وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْحِيَلِ، فَوَجَدْتُهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: إمَّا ذُنُوبٌ جُوزُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقٍ فِي أُمُورِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضِّيقِ إلَّا بِالْحِيَلِ، فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْحِيَلُ إلَّا بَلَاءً، كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} [النِّسَاءِ: ١٦٠] ، وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ .

وَإِمَّا مُبَالَغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ [قلت : ومثاله اعتقاد

٦- المصباح المنير صـ١٥٧ مادة (حول) – محمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – ط المكتبة العلمية / بيروت – بدون.

٧- التوقيف على مهمات التعاريف صـ١٥٠ بتصرف يسير – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) – ط: عالم الكتب / القاهرة – الأولى/ ١٤١٠هـ .

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٦/١٢ – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب – عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – ط دار المعرفة / بيروت – سنة ١٣٧٩هـ .

٩- الموافقات ١٨٧/٥ – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط: دار ابن عفان – الأولى/ ١٤١٧هـ.

النصارى في الرهبانية التي ابتدعوها وما كتبها الله عليهم ، وكذا في اعتقادهم في تحريم تعدد الزوجات] .

فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الاعْتِقَادُ إِلَى الاسْتِحْلَالِ بِالْحِيَلِ، وَهَذَا مِنْ خَطَأِ الاجْتِهَادِ، وَإِلَّا فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَأَخَذَ مَا أَحَلَّ لَهُ، وَأَدَّى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحْوِجُهُ إِلَى الْحِيَلِ الْمُبْتَدَعَةِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّنَا - ﷺ - بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: هُوَ الظُّلْمُ ، وَالسَّبَبُ الثَّانِي: هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ. وَالظُّلْمُ، وَالْجَهْلُ هُمَا وَصْفٌ لِلْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الْأَحْزَاب: ٧٢] "[١٠] .

وأفضل ما قيل في تعريف الحيل هو ما جاء في المعجم الوجيز : "تحايل : سلك مسلك الحِذق ليبلغ مَأرَبَه ، والحِيلة : وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود"[١١] .

والبعض يسميها المخارج : فهي عنده تطلق على ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلى بحادثة دينية[١٢] .

١٠- القواعد النورانية الفقهية صـ١٨٨ - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل - ط: دار ابن الجوزي/ السعودية - الأولى، ١٤٢٢هـ .

١١- انظر: المعجم الوجيز صـ١٨٢ مادة (حيل) - مجمع اللغة العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بمصر - سنة ٢٠٠٢م .

١٢- "الحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعي. . . والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة" .

ومن أمثلة ذلك عندهم : أن رجلاً سأل أبا حنيفة فقال : لي ولد ليس لي غيره ، فإن زوجته طلق ، وإن سريته أعتق ، وقد عجزت عن هذا ، فهل من حيلة؟ فقال له : اشتر الجارية التي يرضاها هو لنفسه ثم زوجها منه ، فإن طلق رجعت إليك مملوكتك ، وإن أعتق أعتق ما لا يملك [انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤١١/٥ - شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ) - تحقيق : إحسان عباس - ط دار صادر / بيروت ، وتاريخ التشريع الإسلامي صـ٣٣٤ بتصرف - مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - ط مكتبة وهبة - الخامسة/ ١٤٢٢هـ] .

قلت : ولا مانع من أن يطلق على المشروع من الحيل اسم : الرخص أو البدائل الشرعية ، والله أعلم .

ولم ترد كلمة الحيلة بالاستعمال العرفي إلا في موضع واحد من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: ٩٨] .

ولكن استعمال الوسيلة البارعة – التي تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود – كثير في آيات القرآن الكريم ، لا سيما في قَصَصِه كما سيأتي .

المبحث الثاني

حِيَلٌ ذمها القرآن الكريم [١٣] :

١- ما ذُكر في القرآن الكريم من صفات المنافقين والمرائين وذمهم ، ومن ذلك قوله تعالى : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)} [البقرة: ٨، ٩] .

ومنها أيضاً قوله تعالى : {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا}[النساء:١٤٢].

ففي هذه الآيات بين الله سبحانه وتعالى أن هناك صنفاً من الناس يحاولون أن يخادعوا الله " أي يفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر"[١٤] ، وفي حقيقة الأمر أنهم هم المخدوعون من حيث لا يشعرون لأن وبال فعلهم راجع عليهم .

وقد عُدَّ صنيع المنافقين من الحيل لأنهم يأتون بأفعال أو أقوال ظاهرها الخير والموافقة لمقصد الشارع إلا أنهم يبطنون خلاف ذلك لأجل تحصيل مرادهم .

ويلحق بهذا ما ذكره القرآن في ذم اليهود بقوله تعالى {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} [النساء: ٤٦] .

قال ابن عطية : "و{غَيْرَ مُسْمَعٍ} يتخرج فيه معنيان : أحدهما غير مأمور وغير صاغر ، كأنه قال : غير أن تسمع مأموراً بذلك ، والآخر على جهة الدعاء ، أي لا سمعت ، كما تقول : امض غير مصيب ، وغير ذلك ، فكانت اليهود إذا خاطبت النبي –

١٣- انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٤٩/٣ وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام صـ٦٨٣ وما بعدها – محمد علي السايس – تحقيق : ناجي سويدان – ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر – سنة ٢٠٠٢م ، والحيل في الشريعة الإسلامية للنهام (مقال بمجلة الوعي الإسلامي عدد رقم ٥٥٩) ، و الحيل الشرعية وضابط الصحيح منها والمردود – علاء أحمد محمود القضاة – مقال بموقع الملتقى الفقهي (أحد أفرع الشبكة الفقهية) .

١٤- صفوة التفاسير ٢٨٧/١ – محمد علي الصابوني – ط دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة – الأولى/ ١٤١٧ هـ.

ﷺ – بغير مسمع أرادت في الباطن الدعاء عليه ، وأرت ظاهراً أنها تريد تعظيمه ، قال نحوه ابن عباس وغيره ، وكذلك {راعِنا} كانوا يريدون منه في نفوسهم معنى الرعونة[١٥] ، ... ويظهرون منه معنى المراعاة ، فهذا معنى «لِيّ اللسان»"[١٦] .

٢- ما جاء في مضارة الزوجة لزوجها ، قال تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة: ٢٢٨]

فهذه الآية ذمت حيلاً قد تقوم بها المرأة للإضرار بالزوج ، ومنها :

أن تقول المطلقة : حضتُ ، وهي لم تحض ؛ لتذهب بحق الزوج في الرَّجعة ، أو أن تقول : لم أحض ، وقد حاضت ؛ لتلزمه من النفقة عليه ما لا يلزمه أو لتغر الزوج بالمهلة في الرجعة حتى تنقضي العدة فينقطع حقه فيها.

وكذلك أن تكتم المطلقة الحمل لتغر الزوج بانفساح أمد المراجعة حتى تلد ، فيتعذر عليه مراجعتها . . . وهذه كلها طرق خفية من جهة أن الذهن لا يلتفت إليها عادة[١٧] .

ويشبهه إمساك الرجل امرأته بقصد الضرر ، قال تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١] .

وهذه الآية جاءت فيمن أمسك المرأة لا لأجل المعاشرة بالمعروف ولكن لأجل المضارة وتطويل العدة عليها[١٨] ، وهي حيلة ممنوعة ؛ لأن غرضها الوصول إلى

١٥- الرُّعونة : خفة العقل والحماقة [انظر : المعجم الوجيز صـ٢٦٩ مادة (رعن)] .

١٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٦٢/٢ بتصرف يسير – أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) – تحقيق : عبدالسلام عبد الشافي محمد – الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت – الأولى/ ١٤٢٢هـ.

١٧- كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب لمحمد بحيري صـ٤٩ .

١٨- انظر : المنتخب في تفسير القرآن الكريم صـ٥٤ – لجنة من علماء الأزهر – الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / مصر، طبع مؤسسة الأهرام – الثامنة عشر/ ١٤١٦هـ.

غرض غير مشروع لم يُشرع الحُكم لأجله .

٣- ما جاء في احتيال اليهود للتلبيس على ضعفة المسلمين ، قال تعالى {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران: ٧٢] .

فالآية تبين "أن اليهود والنصارى استخرجوا حيلة في تشكيك ضعفة المسلمين في صحة الإسلام ، وهو أن يُظهروا تصديق ما ينزل على محمد - ﷺ - من الشرائع في بعض الأوقات ، ثم يُظهروا بعد ذلك تكذيبه ، فإن الناس متى شاهدوا هذا التكذيب قالوا: هذا التكذيب ليس لأجل الحسد والعناد ، وإلا لما آمنوا به في أول الأمر ، وإذا لم يكن هذا التكذيب لأجل الحسد والعناد وجب أن يكون ذلك لأجل أنهم أهل الكتاب وقد تفكروا في أمره واستقصوا في البحث عن دلائل نبوته ، فلاح لهم بعد التأمل التام والبحث الوافي أنه كذاب ، فيصير هذا الطريق شبهة لضعفة المسلمين في صحة نبوته"[١٩] .

٤- ما ورد في قصة أصحاب السبت حيث ذم الله اليهود بسبب تحايلهم على حرمة الاصطياد يوم السبت ، فقال : {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (١٦٦)} [الأعراف:١٦٣-١٦٦].

وقد ورد ذكرهم إجمالا في سورة البقرة في قوله تعالى {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}[البقرة: ٦٥] .

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس : "حرم الله عليهم في السبت الحيتان: صيدها وأكلها ، وكانوا إذا كان يوم السبت أقبلت إليهم شُرَّعاً[٢٠] إلى ساحل

١٩- مفاتيح الغيب ٢٥٧/٨ - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - ط دار إحياء التراث العربي / بيروت - الثالثة/ ١٤٢٠ هـ.

٢٠- شِراعُ السَّفِينَةِ: مَا يُرْفَعُ فَوْقَهَا مِنْ ثَوْبٍ لِتَدْخُلَ فِيهِ الرِّيحُ فيُجْرِيها. وشَرّعَ السفينة: جَعَلَ لَهَا شِراعاً. وأشرعَ الشيءَ: رَفَعَه جِدًّا. وحِيتانٌ شُرُوعٌ: رافعةٌ رُؤُوسَها [لسان العرب لابن منظور ١٧٨/٨ باب العين - فصل الشين] .

بحرهم ، حتى إذا ذهب السبت ذهبن ، فلم يروا حوتاً صغيراً ولا كبيراً حتى إذا كان يوم السبت أتين إليهم شُرَّعاً حتى إذا ذهب السبت ذهبن ، فكانوا كذلك حتى إذا طال عليهم الأمد وقَرِموا[٢١] إلى الحيتان عمد رجل منهم فأخذ حوتاً سراً يوم السبت ، فخزمه[٢٢] بخيط ثم أرسله في الماء ، وأوتد له وتداً في الساحل فأوثقه ، ثم تركه حتى إذا كان الغد جاء فأخذه – أي: إني لم آخذه في يوم السبت – ثم انطلق به فأكله ، حتى إذا كان يوم السبت الآخر عاد لمثل ذلك ، ووجد الناس ريح الحيتان ، فقال أهل القرية : والله لقد وجدنا ريح الحيتان! ثم عَثَروا على صنيع ذلك الرجل[٢٣] قال: ففعلوا كما فعل"[٢٤].

ووجه الشاهد أن الله سبحانه حَرَّم على اليهود العمل يوم السبت شيئًا، فاحتالوا بما سبق ، وقيل : كان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهرًا إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد[٢٥]، فعوقبوا بالمسخ قردة؛ لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة .

٥- ما جاء في بناء المنافقين لمسجد الضرار ، قال تعالى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ

٢١- القَرَم: شدة الشهوة إلى اللحم، قرم يقرَم (بفتح الراء) قرَما (بفتحتين) [انظر : لسان العرب لابن منظور ٤٧٣/١٢ باب الميم – فصل القاف].

٢٢- (خَزَمَ) الْبَعِيرَ (بِالْخِزَامَةِ) وَهِيَ حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرٍ تُجْعَلُ فِي وَتَرَةِ أَنْفِهِ يُشَدُّ فِيهَا الزِّمَامُ. وَيُقَالُ لِكُلِّ مَثْقُوبٍ (مَخْزُومٌ) [مختار الصحاح صـ٩٠ مادة (خزم) – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – تحقيق : يوسف الشيخ محمد – ط المكتبة العصرية – الدار النموذجية/ بيروت، صيدا – الخامسة/ ١٤٢٠هـ].

٢٣- عَثَر على الأمر: اطلع عليه وكان خافياً.

٢٤- جامع البيان ١٦٨/٢ – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) – تحقيق : أحمد محمد شاكر – ط مؤسسة الرسالة – الأولى/ ١٤٢٠ هـ.

٢٥- رواه ابن جرير بسنده عن السدي الكبير [انظر : جامع البيان للطبري ١٧١/٢].

وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ١٠٧ – ١١٠]

في هذه الآيات ذم الله أهل مسجد الضرار ، وسجل عليهم الظلم والكذب ، وتوعدهم بالعذاب الأليم ، ونهى نبيه – ﷺ – أن يصلي في مسجدهم ، وأمره أن يهدمه ففعل .

وحقيقة أمر هؤلاء أنهم لم يبنوه للغرض الذي من أجله أمر الله ببناء المساجد : أن يذكر فيها اسمه ، وأن يتوجه إليه بالعبادة والطاعة ، ويجمع فيها كلمة المسلمين على ما يحبه ويرضاه ، ولكنهم بنوه – كما قال الله تعالى – {ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ } وهذه حيلة خبيثة ظاهرها الطاعة وباطنها المعصية ، والمقصود منها باطنها ، لذلك رتب الله الحكم على ما يبطنون ويسرون ، لا على ما يظهرون ويعلنون ، فكان ذلك أصلاً في أن كل ما يهدم على الشارع قصده ، وينقض عليه أمره ونهيه بالحيل التي ظاهرها مشروع فهو رد على فاعله[٢٦] .

٦– ما حكاه القرآن من صنيع إخوة يوسف في التحايل على والدهم :

أولاً : احتيالهم لأخذه والانفراد به وذلك قوله تعالى {قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ (١١) أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (١٢)} [يوسف: ١١، ١٢] .

لمَّا تقرر في أذهانهم التفريق بين يوسف وأبيه ، أعملوا الحيلة على يعقوب وتلطفوا في إخراجه معهم، وذكروا نصحهم له وما في إرساله معهم من انشراح صدره بالارتعاء واللعب ، إذ هو مما يشرح الصبيان ، وذكروا حفظهم له مما

٢٦– كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب لمحمد بحيري صـ٨٥ ، وانظر : لباب النقول في أسباب النزول صـ١١١ وما بعدها – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي – ط دار الكتب العلمية / بيروت .

يسوؤه[٢٧] .

ثانيا : بالتحايل لإخفاء كذبهم وفعلتهم بأخيهم وذلك قوله تعالى {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (١٦) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} [يوسف: ١٦ – ١٨] .

وإنما اصطنعوا البكاء تمويهاً على أبيهم لئلا يظن بهم أنهم اغتالوا يوسف– عليه السلام– ولعلهم كانت لهم مقدرة على البكاء مع عدم وجدان موجبه ، وفي الناس عجائب من التمويه والكيد ، ومن الناس من تتأثر أعصابهم بتخيل الشيء ومحاكاته فيعتريهم ما يعتري الناس بالحقيقة ، وبعض المتظلمين بالباطل يفعلون ذلك ، وفطنة الحاكم لا تنخدع لمثل هذه الحيل[٢٨] .

قال ابن كثير : "{ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ } أي: مكذوب مفترى ، وهذا من الأفعال التي يؤكدون بها ما تمالئوا عليه من المكيدة ، وهو أنهم عمدوا إلى سَخْلَة[٢٩] –فيما ذكره مجاهد والسدي وغير واحد – فذبحوها ، ولطخوا ثوب يوسف بدمها موهمين أن هذا قميصه الذي أكله فيه الذئب"[٣٠].

٤– ما جاء في النهي عن الهدية بغرض الاستكثار ، قال تعالى {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: ٦] .

فهذه الآية من معانيها النهي عن إعطاء الهدية بغرض أن يُعطى أكثر منها ، فقد جاء في تفسير الآية : "لَا تُعْطِ عَطِيَّةً تَلْتَمِسُ بِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ"[٣١] .

٢٧– البحر المحيط في التفسير ٢٤٤/٦ – أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) – تحقيق : صدقي محمد جميل – ط دار الفكر / بيروت – سنة ١٤٢٠ هـ.

٢٨– التحرير والتنوير ٢٣٦/١٢ – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) – ط الدار التونسية للنشر / تونس – سنة: ١٩٨٤ هـ.

٢٩– السَّخْلة : الذكروالأنثى من ولد الضأن والمعْز ساعة يولد [المعجم الوجيز صـ٣٠٥ مادة (سخل)] .

٣٠– تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٥/٤ .

٣١– انظر : جامع البيان للطبري ١٤/٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧/١٩.

وقال القرطبي بعد أن ذكر أقوالاً في تفسير الآية :

"هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَإِنْ كَانَتْ مُرَادَةً فَأَظْهَرُهَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس: لَا تُعْطِ لتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيْتَ مِنَ الْمَالِ ، يُقَالُ: مَنَنْتُ فُلَانًا كَذَا أَيْ أَعْطَيْتُهُ. وَيُقَالُ لِلْعَطِيَّةِ الْمِنَّةُ"[٣٢] .

فالآية تدل على تحريم الهدية إذا قصد بها مهديها أخذ أكثر منها ، وهي هدية الثواب، فاعتبر ذلك القصد حيلة للربا، أو أخذ أموال الناس بالباطل أي بالتحايل، إلا أن يكون على سبيل التبرع ، إذ الأصل في القصد من الهدية حصول المحبة بين الناس .

٣٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨/١٩ .

المبحث الثالث

حِيَلٌ أقرها القرآن الكريم [٣٣] :

١- ما جاء في إباحة التعريض بالرغبة في نكاح المعتدة ، قال تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء} [البقرة: ٢٣٥] .

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال : "قوله{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء} قال: التعريض أن يقول:إني أريد التزويج، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها ؛ يعرض لها بالقول بالمعروف"[٣٤] .

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ، أن الله تعالى أباح للراغب في الزواج من معتدة الوفاة أن يسلك طريق التعريض[٣٥] لها بالخطبة زمن التربص ، ليصل إلى مقصوده ، كأن يقول لها : أنت امرأة حسنة ، أو مثلي يرغب في الزواج ، أو إذا انقضت عدتك فأخبريني ؛ وذلك لأنه لا يحل له أن يخطبها خطبة صريحة ، فيقاس على ذلك ما كان بمعناه .

كما ثبت عن النبي - ﷺ- أنه أقر المعاريض ، واستعملها في المزاح والملاطفة وفي الحروب ، وقد صح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولهم " إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ"[٣٦].

٣٣- انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٤٩/٣ وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام للسايس صـ٦٨٣ وما بعدها ، والحيل في الشريعة الإسلامية للنهام (مقال بمجلة الوعي الإسلامي عدد رقم ٥٥٩) ، و الحيل الشرعية وضابط الصحيح منها والمردود - علاء أحمد محمود القضاة – مقال بموقع الملتقى الفقهي (أحد أفرع الشبكة الفقهية) .

٣٤- جامع البيان للطبري ٩٥/٥ .

٣٥- التَّعْرِيضُ: ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ إِفْهَامُ الْمَعْنَى بِالشَّيْءِ الْمُحْتَمَلِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، وَهُوَ مِنْ عُرْضِ الشَّيْءِ وَهُوَ جَانِبُهُ، كَأَنَّهُ يَحُومُ بِهِ عَلَى الشَّيْءِ وَلَا يُظْهِرُهُ ، والتَّعْرِيضُ: كلامٌ له وجهان من صدق وكذب، أو ظاهر وباطن [انظر : المفردات للراغب الأصفهاني صـ٥٦٠ مادة (عرض) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/٣] .

٣٦- انظر : الأدب المفرد صـ٢٩٧ باب من الشعر حكمة برقم (٨٥٧) عن عمران بن حصين - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ط دار البشائر الإسلامية / بيروت – الثالثة/ ١٤٠٩هـ ، وصححه الألباني في كتابه صحيح الأدب المفرد صـ٣١٩ – محمد ناصر الدين الألباني – ط دار الصديق للنشر والتوزيع – الرابعة/ ١٤١٨ هـ.

٢- ما جاء في التخلص بالحيلة من بطش الكفار وأذاهم ، قال تعالى {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨] .

قال ابن عطية : "هذا النهي عن الاتخاذ إنما هو فيما يظهره المرء ، فأما أن يتخذه بقلبه ونيته فلا يفعل ذلك مؤمن ، والمنهيون هنا قد قُرر لهم الإيمان ، فالنهي إنما هو عبارة عن إظهار اللطف للكفار والميل إليهم ، ولفظ الآية عام في جميع الأعصار . . . وذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى الآية : إلا أن تخافوا منهم خوفاً ، وهذا هو معنى التقية[٣٧]"[٣٨] .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦] .

روى ابن جرير بسنده عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فعذّبوه حتى باراهم[٣٩] في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ ، فقال النبيّ ﷺ : كَيْفَ تَجدُ قَلْبَكَ؟ قال : مطمئناً بالإيمان . قال النبيّ ﷺ : فإنْ عادُوا فَعُدْ"[٤٠].

وأجمع العلماء على أن من أُكره على كلمة الكفر يجوز له أن يقول بلسانه ، وإذا قال

٣٧- التقية : أي اتخاذ ما يقي من شر العدو دون نفاق أو رضاً بالباطل [انظر : شرح مصطفى البغا على صحيح البخاري ١٩/٩] .

٣٨- المحرر الوجيز لابن عطية ٤١٩/١ بتصرف .

٣٩- بَرَى لَهُ يَبْرِي بَرْياً إذا عَارَضَهُ وَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ [لسان العرب لابن منظور ٧٢/١٤ باب الواو والياء من المعتل – فصل الباء الموحدة] .

٤٠- جامع البيان للطبري ٣٠٤/١٧ ، وأخرجه الحاكم بنحوه وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي [المستدرك للحاكم ٣٨٩/٢ كتاب التفسير – تفسير سورة النحل برقم (٣٣٦٢) من حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه – والمستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – ط دار الكتب العلمية / بيروت – الأولى/ ١٤١١هـ].

بلسانه غير معتقد لا يكون كفراً ، وإن أبى أن يقوله حتى يقتل كان أفضل[٤١] .

وعن ابن مسعود أنه قال : ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به[٤٢] .

ويدخل في هذا أيضاً قوله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: ٩٨] .

ووجه الشاهد أنه أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار[٤٣] ، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عَمِلها ، فمعنى (لا يستطيعون حيلة. .) لا يقدرون على التخلص من أيدي الكفار ، ولو قدروا وفعلوا لما ذموا بذلك .

ويدخل في هذا أيضاً قوله تعالى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨]

وهذا واضح الدلالة على أن النهي عن سب آلهة المشركين ليس اعترافاً بها أو احتراماً لها ، وإنما ورد ليكون وسيلة لكف المشركين عن سب الله عز وجل الذي يُعد أذى ما بعده أذى للمسلمين .

ففي الآية "ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً ، بل مشروعاً في الأصل ، وهو سب آلهة المشركين التي اتخذت أوثاناً وآلهة مع الله ، والتي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها ، ولكن لما كان هذا السبُّ طريقاً إلى سبِّ المشركين لرب العالمين الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب وآفة وسبٍّ وقدح ؛ نهى الله عن سبِّ

٤١- معالم التنزيل ٩٩/٣ – محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) – تحقيق : عبد الرزاق المهدي – ط دار إحياء التراث العربي / بيروت– الطبعة : الأولى / ١٤٢٠ هـ.

٤٢- انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٤٢٣/٣ ، وهذا الأثر رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات [انظر : المعجم الكبير ١٧١/٩ برقم (٨٨٤٩) – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي – ط مكتبة ابن تيمية / القاهرة – الثانية بدون ، ومجمع الزوائد ٢١٧/١٠ كتاب التوبة – باب في حسنات العبد وسيئاته برقم (١٧٦٣٨) – أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) – تحقيق : حسام الدين القدسي – ط مكتبة القدسي / القاهرة – سنة ١٤١٤ هـ] .

٤٣- قال القرطبي : "الْحِيلَةُ لَفْظٌ عَامٌّ لِأَنْوَاعِ أَسْبَابِ التَّخَلُّصِ" [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/٥] .

آلهة المشركين . . . وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية ، وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها ، وأن وسائل المحرم – ولو كانت جائزة – تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر"[٤٤] .

وقد تنبّه العقلاء إلى مثل هذه الحال، فبعدوا بأنفسهم عن تلك المواطن التي يقفون فيها مع السفهاء موقف الخصومة والتلاحي، لأن السفيه الساقط المروءة، يجد فى التطاول على أهل الحكمة وأصحاب الشأن فى الناس فرصته فى الاستعلاء بنفسه حين يكون هو ومن فوقه فى منزلة سواء[٤٥] .

٣- ما جاء في قصة يوسف عليه السلام وإخوته ، فقد أخبر الله سبحانه عن نبيه يوسف عليه السلام أنّه جعل صواع الملك – إناء يشرب فيه – في رحل أخيه ، ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته ، ومدحه بذلك ، وأخبر أنّه برضاه سبحانه وإذنه ، قال تعالى : {فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٧٠) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (٧١) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٧٢) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٥) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف: ٧٠ – ٧٦] .

قال ابن عطية : "أضاف الله تعالى إلى ضميره لما أخرج القِدْر الذي أباح به ليوسف أخذ أخيه مخرج ما هو في اعتياد الناس كيد . . . والاستثناء في هذه الآية حكاية حال ، التقدير: إلا أن شاء الله ما وقع من هذه الحيلة"[٤٦] .

وبدؤه- عليه السلام- من أوعيتهم لتمكين للحيلة وإبعادٌ لظهور أنها حيلة[٤٧].

٤٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ٢٦٨ بتصرف – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) – تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق –ط مؤسسة الرسالة – الأولى/ ١٤٢٠هـ.

٤٥- التفسير القرآني للقرآن ٢٥٨/٤ – عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) – ط دار الفكر العربي / القاهرة .

٤٦- المحرر الوجيز لابن عطية ٢٦٥/٣ و٢٦٦ بتصرف .

٤٧- انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٢٦٥/٣ .

وقد عدّ الفخر الرازي الحيلة في هذا المقام من العلم الذي مدح الله يوسف عليه السلام بسببه ، فقال : "واعلم أن هذه الآية تدل على أن العلم أشرف المقامات وأعلى الدرجات، لأنه تعالى لما هدى يوسف إلى هذه الحيلة والفكرة مدحه لأجل ذلك فقال: {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ }"[٤٨].

كما استنبط القرطبي إباحة استعمال الحيلة في التوصل للأغراض الدنيوية ما لم يرتكب صاحبها منهياً عنه ، فقال : "وَفِيهِ جَوَازُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْأَغْرَاضِ بِالْحِيَلِ إِذَا لَمْ تُخَالِفْ شَرِيعَةً، وَلَا هَدَمَتْ أَصْلًا"[٤٩] .

وبيَّن رحمه الله الغرض من الحيلة هنا "وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِيلَةً لِاجْتِمَاعِ شَمْلِهِ بِأَخِيهِ، وَفَصْلِهِ عَنْهُمْ إِلَيْهِ"[٥٠] .

٤- ما جاء في نسبة المكر لله سبحانه قال تعالى: {وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ } [النمل: ٥٠]

المكر من المخلوقين : الخبث والخديعة والحيلة ، ومن الله : استدراج العبد وأخذه بغتة من حيث لا يعلم[٥١] .

فأخبر الله أنّه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله ، وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والفاجر، ومن يعسر تخليص الحق منه، فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم، وقهر ظالم، ونصر حق، وإبطال باطل، والله تعالى قادر على أخذهم بغير وجه المكر الحسن، ولكن جازاهم بجنس عملهم[٥٢]، وليعلّم عباده أنّ المكر الذي يتوصّل به إلى إظهار الحق، ويكون عقوبة للماكر ، ليس قبيحاً .

٥- ما جاء في محاورة إبراهيم عليه السلام مع قومه ، قال تعالى {فَنَظَرَ نَظْرَةً

٤٨- مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٤٨٩/١٨ .
٤٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٦/٩ .
٥٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/٩ .
٥١- معالم التنزيل للبغوي ٤٤٥/١ .
٥٢- قال الزمخشري : "مكرهم: ما أخفَوه من تدبير الفتك بصالح عليه السلام وأهله. ومكر الله: إهلاكهم من حيث لا يشعرون. شُبه بمكر الماكر على سبيل الاستعارة" [الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣٧٣/٣ - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - ط دار الكتاب العربي / بيروت - الثالثة/ ١٤٠٧ هـ] .

فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩)} [الصافات: ٨٨، ٨٩] .

أي فكر في الحيل[٥٣] ، وذلك أن قومه كانوا أهل تنجيم ، فرأى نجماً قد طلع فعصب رأسه وقال : إني مَطْعُون ، وكان قومه يهربون من الطاعون ، فأراد أن يتركوه في بيت آلهتهم ويخرجوا عنه ، ليخالفهم إليها فيكسرها[٥٤] .

أو المراد من قوله { فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ } أي نظر في نجوم كلامهم ومتفرقات أقوالهم ، فإن الأشياء التي تحدث قطعة قطعة يقال إنها منجمة أي متفرقة ومنه نجوم الكتابة ، والمعنى :أنه لما سمع كلماتهم المتفرقة نظر فيها كي يستخرج منها حيلة يقدر بها على إقامة عذرٍ لنفسه في التخلف عنهم ، فلم يجد عذراً أحسن من قوله : {إِنِّي سَقِيمٌ}[٥٥] .

وقيل : أراد بقوله {إِنِّي سَقِيمٌ } النفس أي من أموركم وكفركم ، فظهر لقومه من كلامه أنه أراد سقماً بالجسد ، وهكذا هي المعاريض[٥٦] .

ومثله قوله تعالى {قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ } [الأنبياء: ٦٣] .

قال أبو الفرج ابن الجوزي : "اختلف العلماء في وجه هذا القول من إبراهيم عليه السلام على قولين :

أحدهما : أنه وإن كان في صورة الكذب ، إلا أن المراد به التنبيه على أن مَن لا قدرة له لا يصلح أن يكون إلهاً ، ومثله قول الملَكين لداود : {إِنَّ هذا أَخِي} ولم يكن أخاه {لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً} [ص: ٢٣] ، ولم يكن له شيء ، فجرى هذا مجرى التّنبيه لداود على ما فعل ، أنه هو المراد بالفعل والمَثَل المضروب ومِثْل هذا لا تسمِّيه العرب كذباً .

والثاني : أنه من معاريض الكلام ، فروي عن الكسائي أنه كان يقف عند قوله

٥٣- غرائب التفسير ٩٧٨/٢ – محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ) – ط دار القبلة للثقافة الإسلامية / جدة – بدون.

٥٤- جامع البيان للطبري ٦٣/٢١ .

٥٥- مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣٤٢/٢٦ .

٥٦- انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٤٧٨/٤ .

تعالى: {بَلْ فَعَلَهُ} ويقول : معناه: فَعَلَه مَن فعله ، ثم يبتدئ {كَبِيرُهُمْ هذا}"[٥٧] .

٦- ما جاء في تلطف الأنبياء – عليهم السلام – في عباراتهم مع المعاندين المخالفين ليكون مدخلاً لدعوتهم إلى الإيمان ، وذلك كتوجيهه تعالى لموسى في مخاطبة فرعون {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤] وقوله تعالى {فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى (١٨) وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} [النازعات: ١٨، ١٩]

فقوله تعالى { فَقُلْ هَلْ لَكَ } أي هل لك سبيل ورغبة ، أُمر عليه السلام أن يخاطبه بالاستفهام الذي معناه العرض ليستدعيه بالتلطف في القول ، ويستنزله بالمداراة من عتوه ، وهذا نوع تفصيل لقوله تعالى {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[٥٨] .

ومثله قوله تعالى على لسان شعيب {يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ} [هود: ٨٤] .

والمعنى : إنى أراكم يرجى منكم الخير، بالشكر والطاعة لله[٥٩] .

فشعيب – عليه السلام – لم يقل هذا ليشهد لهم بالخيرية فقد كانوا مشركين مطففين للكيل والميزان ، وإنما قال لهم { إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ } تلطفاً منه ليستميلهم إلى الخير .

ويدخل في هذا قوله تعالى للنبي ﷺ {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦].

والمعنى : إن أحد من المشركين استأمنك فأمِّنه ، ولم يبين سبب الاستجارة ، ولما كانت إقامة المشرك المستجير عند النبي – عليه الصلاة والسلام – لا تخلو من عرض الإسلام عليه وإسماعه القرآن ، سواء كانت استجارته لذلك أم لغرض آخر لما هو معروف من شأن النبي – ﷺ – من الحرص على هدي الناس ؛ جعل سماع هذا المستجير القرآن غاية لإقامته الوقتية عند الرسول ﷺ[٦٠] .

٥٧- زاد المسير في علم التفسير ١٩٥/٣ – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – تحقيق : عبد الرزاق المهدي – ط دار الكتاب العربي / بيروت – الأولى/ ١٤٢٢هـ .

٥٨- انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٩٩/٩ – أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) – ط دار إحياء التراث العربي / بيروت ، وحاشية الجمل على الجلالين ٤٨١/٤ – سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل – ط مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر – بدون .

٥٩- المنتخب للجنة من علماء الأزهر صـ٣٢٢ .

٦٠- انظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١١٩/١٠ .

ففي الآية دليل على مشروعية إيواء المشرك وتأمينه ، وجعل ذلك وسيلة لطيفة لإسماعه القرآن وعرض الإسلام عليه ، وليس تأمينُه إقراراً له على شركه.

٧- ما جاء في قصة أيوب عليه السلام ، قال تعالى : {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} [ص: ٤٤] .

قال أيوب في مرضه وقد أغضبته زوجه : "لَلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَانِي اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَجْلِدَكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ضِغْثًا[٦١] فأخذ عِذْقًا[٦٢] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ[٦٣] ، فَضَرَبَ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً"[٦٤] .

ومن هذا يتبين أن الله أذن لنبيه أيوب أن يتحلّل من يمينه بالضرب بالضّغث ، وقد كان نذر أن يضربها ضربات معدودة ، وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة ، فأرشده تعالى إلى الرخصة في خروجه من اليمين.

وقال أبو حيان : " وقد وقع مثل هذه الرخصة في الإسلام ، (أُتي رسول الله -ﷺ- بمخدج قد خبث بأمة ، فقال : خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ، فاضربوه بها ضربه) [٦٥]

٦١- الضِّغْثُ: قبضةُ ريحانٍ، أو حشيشٍ أو قُضْبَانٍ، وجمعه: أَضْغَاثٌ. قال تعالى: وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ، وبه شبّه الأحلام المختلطة التي لا يتبيّن حقائقها ، وَالضِّغْثُ هُوَ مِلْءُ الْكَفِّ مِنْ الْخَشَبِ أَوْ السِّيَاطِ أَوْ الشَّمَارِيخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [انظر : المفردات للراغب الأصفهاني صـ٥٠٩ مادة (ضغث) ، وأحكام القرآن ٢٥٨/٥ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) - تحقيق : محمد صادق القمحاوي - ط دار إحياء التراث العربي / بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ] .

٦٢- العَذْقُ: كُلُّ عُصْنٍ لهُ شُعَب ، والعَذْق بالْفَتْح: النَّخْلَةُ، وَبِالْكَسْرِ: العَرْجون بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمَارِيخِ، وَيُجْمَعُ عَلَى عِذاقٍ [انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٣٨/١٠ باب القاف فصل العين]

٦٣- الشِّمْرَاخُ والشُّمْرُوخ: العِثْكالُ الَّذِي عَلَيْهِ البُسْرُ، وأصله فِي العِذْق وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعِنَبِ ، والشُّمْرُوخ: غُصْنٌ دَقِيقٌ رَخْصٌ يَنْبُتُ فِي أَعلى الْغُصْنِ الْغَلِيظِ خَرَجَ فِي سَنَتِه رَخْصاً [انظر : لسان العرب لابن منظور ٣١/٣ باب الخاء فصل الشين] .

٦٤- رواه ابن ابي حاتم بسنده عن ابن عباس [تفسير القرآن العظيم ٣٢٤٥/١٠ - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) - تحقيق : أسعد محمد الطيب - ط مكتبة نزار مصطفى الباز / المملكة العربية السعودية - الثالثة/ ١٤١٩ هـ] .

٦٥- روى ابن ماجه بسنده عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى

قال بذلك بعض أهل العلم في الأيمان"[٦٦] .

تنبيه : قد اقتصرت على ما ذُكر من الآيات فيما ذمّه القرآن الكريم وكذا فيما أقره لحصول الغنية بذلك .

رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط» قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال «فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة» .

[ش – مخدج) أي ناقص الخلق. (فلم يرع) راعني الشيء روعا من باب قال أفزعني. (يخبث بها) أي يزني بها. (عثكالا) هو العذق من أعذاق النخلة وهو كل غصن من أغصانها. (شمراخ) هو الذي عليه البسر] .

وهو حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه مُدلِّس وقد عنعنه، لكن روي الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله، وأصحُّ هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضرُّ، فهو معدود في صغار الصحابة، ولد في عهد النبي ﷺ، وهو الذي سمَّاه وحنّكه [انظر : سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ كتاب الحدود – باب الكبير والمريض يجب عليه الحد برقم (٢٥٧٤) ، ومسند أحمد ٢٦٣/٣٦ برقم (٢١٩٣٥) تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون] .

٦٦- البحر المحيط لأبي حيان ١٦٣/٩ .

المبحث الرابع

تعليقات ختامية (نتائج وتوصيات) :

أولاً : أرى أن أفضل ما قيل في تعريف الحيل هو ما جاء في المعجم الوجيز : "الحِيلة: وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره ابتغاء الوصول إلى المقصود"[٦٧] ، ويضاف : ولا يتوصل إلى حقيقة الغرض المقصود إلا بنوع ذكاء وفطنة.

ثانياً : مثل الحيلة في المعنى : المكر ، والخديعة ، والكيد ؛ فهي ألفاظ متقاربة تطلق على كل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره ، وعلى كل فعل يوصل إلى المقصود وليس له ظاهر وباطن ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى أنه يوصل إليه .

وأكثر ما تستعمل هذه الألفاظ (المكر والخديعة والكيد) في الفعل المذموم ، وذلك بأن يقصد فاعله إنزال مكروه بمن لا يستحقه .

وقد تستعمل في الفعل المحمود ، وذلك بأن يقصد فاعله استدراج غيره لما فيه مصلحته ، كما يفعل بالصبي أو المريض إذا امتنع من فعل ما فيه مصلحته كشرب الدواء[٦٨] .

ثالثاً: لا بد من الاتفاق على أنه "لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ دَلِيلٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ حِيلَةٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى تَصْحِيحِ كُلِّ حِيلَةٍ " كما قال الشاطبي[٦٩] .

فالحيل تتجاذبها الوسائل والمقاصد، وينتج عن مراعاتهما من حيث المشروعية أربع صور :

١- أن تكون الوسائل والمقاصد مشروعة ، وهذه الصورة الأصل فيها الحل.

فإن قيل : كلامكم مسلم لولا ما ورد من التنصيص على حرمة التحليل ، فالوسيلة فيه الزواج وهو مشروع والمقصد فيه لَمِّ شمل الأسرة الأولى وهو أيضاً مشروع .

قلت : لكنه حُرِّم لما فقد شرط نية التأبيد في الزواج ، وبه استحالت الوسيلة – التي هي الزواج – إلى عدم المشروعية .

٦٧- انظر: المعجم الوجيز صـ١٨٢ مادة (حيل) .
٦٨- انظر : كشف النقاب لمحمد بحيري صـ٢١ .
٦٩- الموافقات للشاطبي ٣٣/٣ .

٢- أن تكون الوسيلة والمقاصد غير مشروعة ، وهذه الصورة لاخلاف في حرمتها .

٣- أن تكون الوسيلة غير مشروعة والمقاصد مشروعة ، وهذه الصورة لا يقال بمشروعيتها إلا في حدود ما ورد الشرع بجوازه .

ومنه قوله تعالى {إلا من أكره ..} ، وقوله {إلا أن تتقوا ...} ونحوهما .

٤- أن تكون الوسيلة مشروعة والمقاصد غير مشروعة ، وهذه الصورة محرمة لا سيما إن قصد بها إبطال حق أو إثبات باطل .

ويدخل في ذلك فعل أصحاب السبت والنفاق، وكل تحايل يقصد به الالتفاف على شرع الله .

وهذا قريب مما قاله ابن حجر عن الحيلة وما يشرع منها :

"الْحِيَل : جَمْعُ حِيلَةٍ ، وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ ، وَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا :

فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ فَهِيَ حَرَامٌ .

أَوْ إِلَى إِثْبَاتِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ .

وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى سَلَامَةٍ مِنْ وُقُوعٍ فِي مَكْرُوهٍ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ .

أَوْ إِلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ "[٧٠] .

وبهذا بيّن ابن حجر – رحمه الله – أن الحيل تعتريها الأحكام الخمسة بحسب طريقها ومقصدها .

وجمع بعض الباحثين ما قاله الفقهاء في ذلك فقال :

"للحيل عند الفقهاء أنواع على حسب مقاصدها ووسائلها كالتالي :

١- الوصول إلى المقاصد الشرعية بالوسائل المشروعة، مثل: النكاح والبيع

٧٠- فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/١٢ .

والرخص الفقهية، والحنفية تُرجح هذا المعنى، وهو قريب من المعنى اللغوي[٧١]، وهذا يتضمن معنى الخروج من المضايق بوجه شرعي؛ ليكون مخلصًا شرعيًّا لمن ابتلي بحادثة دينية على اعتبارها نوعًا من الحذق وجودة النظر.

٢- الوصول إلى المقاصد غير المشروعة بالوسائل غير المشروعة، مثل: عدم تأدية الصلوات المكتوبة بشرب الخمر قبل أوقاتها.

٣- الوصول إلى المقاصد المشروعة بالوسائل غير المشروعة، مثل: سرقة أو غصب سكين الغير واستعماله لذبح الأضحية.

٤- الوصول إلى المقاصد غير المشروعة بالوسائل المشروعة، مثل: بيع العينة[٧٢]، والتحليل[٧٣]، والسفر أيام رمضان؛ للهروب من الصيام.

فإذا لاحظنا الأنواع السابقة للحيل يتبين أنها واضحةٌ معانيها، بينةٌ أحكامها؛ فالأول: جائز، والثاني: لا يجوز، والثالث: قسم منه يجوز والآخر خلافه، بينما الرابع: وقع فيه خلاف بين الفقهاء، من جهة النفاذ قضاءً باعتبار الوقوف على ظاهر الأمر الذي يطابق الشرع من حيث الشكل والمعاملة، أو عدمه، على اعتبار نية الشخص الذي يريد أن يصل إلى مقاصده غير الشرعية، مستخدمًا المعاملات الفقهية، إذ نلتمس فيها نية مضمرة مختفية تحت ستار المعاملة الشرعية

٧١- إدراج البيع والنكاح في الحيل توسع لغوي في معنى الحيلة لتطلق على كل وسيلة ، والعرف يأبى أن يكون النكاح والبيع حيلة ، أما الرخص الفقهية فهي حيل شرعية لتحقق معنى الخفاء والبراعة فيها .

٧٢- بيع العينة: هو أن يستقرض رجلٌ من تاجر شيئًا فلا يقرضه قرضًا حسنًا، بل يعطيه عينًا، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة؛ سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين ، أو هو : أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا [انظر : التعريفات صـ٤٨ - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - ط دار الكتب العلمية / بيروت - الأولى/ ١٤٠٣هـ ، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٢٤٩ ، والقاموس الفقهي صـ٢٧٠ مادة (ع ي ن) - سعدي أبو حبيب - ط دار الفكر / دمشق - الثانية/ ١٤٠٨ هـ] .

٧٣- التحليل : هو الزواج من المطلقة ثلاثاً لتحل للزوج الأول ، فإن لم يسبق اتفاق على طلاقها فلا حرمة فيه [انظر : القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب صـ١٠٠ مادة (ح ل ل) ، ومعجم لغة الفقهاء صـ١٢٤ و٤١٣ - محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي - ط دار النفائس - الثانية/ ١٤٠٨ هـ] .

والمراوغة بغطاء القواعد الفقهية، مثل: بيع العينة وما شابهها من الحيل"[٧٤] .

رابعاً: لا ريب أن الضابط العام للحيل هو الذي يميز الحيل الجائزة من غير الجائزة؛ لأن كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه ، وإحياء الحقوق ، ونصر المظلوم ، فهو حلال.

وكل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الشارع من إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، فهو محظور شرعًا .

وقد ورد عن العلماء الأجلاء عبارات مختلفة للتعبير عن ضابط مشروعية الحيل ، ومن ذلك :

ما قاله الإمام الشاطبي بعد بيان موقفه الرافض للحيل وذِكْره لأمثلة من الحيل المذمومة : "الْحِيَلُ الَّتِي تَقَدَّمَ إِبْطَالُهَا وَذَمُّهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا مَا هَدَمَ أَصْلًا شَرْعِيًّا وَنَاقَضَ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ الْحِيلَةَ لا تَهْدِمُ أَصْلًا شَرْعِيًّا، وَلا تُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا؛ فَغَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي النَّهْيِ وَلَا هِيَ بَاطِلَةٌ"[٧٥] .

وقال أيضاً : " لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ دَلِيلٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ حِيلَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى تَصْحِيحِ كُلِّ حِيلَةٍ؛ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا كَانَ مُضَادًّا لِقَصْدِ الشَّارِعِ خَاصَّةً، وَهُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَارَضُ فِيهَا الْأَدِلَّةُ"[٧٦] .

نعم من الحيل ما تتعارض فيه الأدلة ظاهرًا ولا يتضح فيها مقاصد الشارع ومن ثم يختلف العلماء ، فيلحقها بعضهم بالقسم الجائز ، ويلحقها الآخرون بالقسم المحظور ، كلٌ بحسب ما ظهر له واطمأن إليه ، فلا يقال لمن أجازها قد خالفت قصد الشارع؛ لأنه تحرى قصد الشارع ومن ثم ترجحت عنده أدلة الإباحة فألحقها بالقسم الجائز ، وأما من منعها فترجحت عنده أدلة الحظر ، ومن ثم عدها مخالفة لقصد الشارع فردها إلى القسم المحظور[٧٧].

٧٤- انظر: الحيل في الشريعة الإسلامية – د صالح النهام – مجلة الوعي الإسلامي عدد (٥٥٩) فبراير ٢٠١٢م .

٧٥- الموافقات للشاطبي ١٢٤/٣ .

٧٦- المصدر السابق ٣٣/٣ .

٧٧- انظر : الحيل في الشريعة الإسلامية للنهام (مجلة الوعي الإسلامي العدد ٥٥٩) .

خامساً : الأصل في الحيل المنع – كالرخص – إلا ما ورد الشرع بجوازه ، ألا ترى أن أشهر الآيات التي أقر فيها القرآن الحِيَل جاء التعبير فيها بصيغة الاستثناء كقوله {إلا من أكره} وقوله {إلا أن تتقوا منهم تقاة} .

ويؤيد ذلك من كلام الأئمة :

قول ابن الجوزي : "وإذا ثبت جواز «التَّقِيَة» فالأفضل ألاَّ يفعل"(٧٨) .

وقال ابن عطية بعد أن عدّد صوراً للإكراه : ". . . وهذه كلها بحسب حال المكره وبحسب الشيء الذي يكره عليه، فكم من الناس ليس السجن فيهم بإكراه، وكذلك الرجل العظيم يكره بالسجن والضرب غير المتلف ليكفر فهذا لا تتصور تقيته من جهة عظم الشيء الذي طلب منه، ومسائل الإكراه هي من النوع الذي يدخله فقه الحال"(٧٩) .

قلت : وبمثل هذا الكلام القيم يتبين أن المسألة لا يصح فيها التعميم وإنما لكل حادثة حديث ، فالأصل المنع ، والإباحة عارضة ، فعلى المسلم أن يحتاط لدينه .

ثم اختلف العلماء في تعميم ما ورد الشرع بجوازه ، كقصة أيوب في البر بيمينه : هل هو شرع لنا أم لا؟ وهل في شرعنا ما ينسخه أم لا؟ وهل يشمل التحلل من كل يمين أم لا ؟ وهل يعمم على الحدود أم لا؟(٨٠)

وكمنع سب آلهة المشركين لما يترتب عليه من المنكر الأكبر : هل يعمم في كل ما يحتمل عِظم عواقبه؟ ويَرَدُّه ما ورد في فضل الجهر بقول الحق عند سلطان جائر مع ما قد يفضي إليه من قتل الصادع بالحق .

واختلف كذلك في جواز قولة الكفر عند الإكراه : هل ينضم لها الفعل كالسجود ونحوه أم لا؟ وما ضابط الإكراه؟(٨١)

وكجواز التقية : متى تجوز؟ وما مجالاتها؟(٨٢)

٧٨- زاد المسير لابن الجوزي ٢/٥٨٧ .
٧٩- المحرر الوجيز لابن عطية ١/٤٢٠ .
٨٠- انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣/٢٧٣ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس صـ٦٨٢.
٨١- انظر : المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٤٢٣ .
٨٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٧ .

ولهذا كلما اقتربت من صور الحيل المباحة الواردة في نصوص الكتاب والسنة كان اتفاق العلماء أقوى وأوضح ، والعكس صحيح فكلما ابتعدت عنها احتدم الخلاف واتسع .

سادساً : الحيل المشروعة باب من أبواب الرحمة بالأمة ، مثلها في ذلك مثل الرخص ، ولهذا لا يُلزَم المسلم بها ، فإن أخذ بالعزيمة لا بالحيلة لم يأثم بذلك حتى إن أصابه مكروه بسبب تركه للحيلة ، وفي سيرة الأئمة الأعلام ومحاربتهم للطواغيت شواهد عظيمة على ذلك .

ومن ذلك ما رواه ابن ماجه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ "(٨٣) .

فهؤلاء صحابة رسول الله – رضي الله عنهم – منهم من أخذ بالحيلة فأجاب المشركين – ظاهراً – إلى ما أرادوا ، ومنهم من أخذ بالعزيمة فأوذي أشد الإيذاء ، ومع ذلك لم يَعِبْ أحد منهم على صاحبه ، أو يَرَ لنفسه فضلاً عليه .

سابعاً : في الحيل التي اختلف العلماء على مشروعيتها لا ينبغي تفسيق المخالف أو اتهامه في دينه ، لكن في المقابل لا ينبغي تتبع الحيل واتخاذها سُلَّماً للفرار من كل أمر عسير، فالله عزوجل {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٩].

٨٣– سنن ابن ماجه ٥٣/١ افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رقم (١٥٠) وحسنه الألباني .
[ش: (واتاهم) أصله آتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة واوا ، والإيتاء معناه اعطاء ، أي وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية] .

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) - تحقيق : محمد صادق القمحاوي - ط دار إحياء التراث العربي / بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ .
٢- الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار البشائر الإسلامية / بيروت - الثالثة/ ١٤٠٩هـ.
٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) - ط دار إحياء التراث العربي / بيروت .
٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم - ط: دار الكتب العلمية/ بيروت - الأولى/ ١٤١١هـ.
٥- البحر المحيط في التفسير - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) - تحقيق : صدقي محمد جميل - ط دار الفكر / بيروت - سنة ١٤٢٠ هـ.
٦- تاريخ التشريع الإسلامي - مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - ط مكتبة وهبة - الخامسة/ ١٤٢٢هـ .
٧- التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) - ط الدار التونسية للنشر / تونس - سنة: ١٩٨٤ هـ.
٨- تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس - تحقيق : ناجي سويدان - ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر - سنة ٢٠٠٢م .
٩- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - تحقيق : محمد حسين شمس

الدين– ط دار الكتب العلمية، ومنشورات محمد علي بيضون / بيروت – الأولى/ ١٤١٩ هـ .
١٠ – تفسير القرآن العظيم – أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) – تحقيق : أسعد محمد الطيب – ط مكتبة نزار مصطفى الباز / المملكة العربية السعودية – الثالثة/ ١٤١٩ هـ .
١١– التفسير القرآني للقرآن – عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) – ط دار الفكر العربي / القاهرة .
١٢– التعريفات – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) – ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – ط دار الكتب العلمية / بيروت – الأولى/ ١٤٠٣هـ .
١٣– التوقيف على مهمات التعاريف – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) – ط: عالم الكتب / القاهرة – الأولى/ ١٤١٠هـ .
١٤– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) – تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق – ط مؤسسة الرسالة – الأولى/ ١٤٢٠هـ.
١٥– جامع البيان – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) – تحقيق : أحمد محمد شاكر – ط مؤسسة الرسالة – الأولى/ ١٤٢٠ هـ.
١٦– الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) – تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – ط دار الكتب المصرية / القاهرة – الثانية /١٣٨٤هـ .
١٧– حاشية الجمل على الجلالين – سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل – ط مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر – بدون .

١٨- الحيل الشرعية وضابط الصحيح منها والمردود - علاء أحمد محمود القضاة – مقال بموقع الملتقى الفقهي (أحد أفرع الشبكة الفقهية) .
١٩- الحيل في الشريعة الإسلامية للنهام (مقال بمجلة الوعي الإسلامي عدد رقم ٥٥٩) .
٢٠- زاد المسير في علم التفسير - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – تحقيق : عبد الرزاق المهدي – ط دار الكتاب العربي / بيروت – الأولى/ ١٤٢٢هـ .
٢١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٦٠٨/١ - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – ط دار المعارف / الرياض - الأولى/ ١٤١٢هـ .
٢٢- سنن ابن ماجه - ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي – بدون .
٢٣- صحيح الأدب المفرد صـ٣١٩ - محمد ناصر الدين الألباني – ط دار الصديق للنشر والتوزيع – الرابعة/ ١٤١٨ هـ.
٢٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى : ٢٥٦هـ) – تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر – شرح وتعليق د.مصطفى ديب البغا – ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – الأولى/ ١٤٢٢هـ .
٢٥- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت – بدون .
٢٦- صفوة التفاسير - محمد علي الصابوني – ط دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة – الأولى/ ١٤١٧ هـ.

٢٧- غرائب التفسير - محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ) - ط دار القبلة للثقافة الإسلامية / جدة - بدون.
٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ط دار المعرفة / بيروت - سنة ١٣٧٩هـ .
٢٩- القاموس الفقهي - سعدي أبو حبيب - ط دار الفكر / دمشق - الثانية/ ١٤٠٨ هـ .
٣٠- القواعد النورانية الفقهية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل - ط: دار ابن الجوزي/ السعودية - الأولى، ١٤٢٢هـ .
٣١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - ط دار الكتاب العربي / بيروت - الثالثة/ ١٤٠٧ هـ .
٣٢- كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب- محمد عبد الوهاب بحيري - ط مطبعة السعادة - الأولى/ ١٩٧٤م .
٣٣- لباب النقول في أسباب النزول - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي - ط دار الكتب العلمية / بيروت .
٣٤- لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - دار صادر / بيروت - الثالثة/ ١٤١٤ هـ .
٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) - تحقيق : حسام الدين القدسي - ط

مكتبة القدسي / القاهرة – سنة ١٤١٤ هـ .
٣٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) – تحقيق : عبدالسلام عبد الشافي محمد – الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت – الأولى/ ١٤٢٢هـ.
٣٧- مختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – تحقيق : يوسف الشيخ محمد – ط المكتبة العصرية – الدار النموذجية/ بيروت، صيدا – الخامسة/ ١٤٢٠هـ .
٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط مؤسسة الرسالة – الأولى/ ١٤٢١ هـ.
٣٩- المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) – تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – ط دار الكتب العلمية / بيروت – الأولى/ ١٤١١هـ .
٤٠- المصباح المنير – محمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – ط المكتبة العلمية / بيروت – بدون.
٤١- معالم التنزيل – محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) – تحقيق : عبد الرزاق المهدي – ط دار إحياء التراث العربي / بيروت– الطبعة : الأولى / ١٤٢٠ هـ.
٤٢- المعجم الكبير – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي – ط مكتبة ابن تيمية / القاهرة – الثانية بدون .
٤٣- معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي – ط دار النفائس – الثانية/ ١٤٠٨ هـ .
٤٤- المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية

والتعليم بمصر – سنة ٢٠٠٢م .
٤٥- مفاتيح الغيب – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – ط دار إحياء التراث العربي / بيروت – الثالثة/ ١٤٢٠ هـ.
٤٦- المفردات في غريب القرآن – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) – تحقيق : صفوان عدنان الداودي – ط دار القلم، والدار الشامية / دمشق وبيروت – الأولى/ ١٤١٢هـ.
٤٧- المنتخب في تفسير القرآن الكريم – لجنة من علماء الأزهر – الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / مصر، طبع مؤسسة الأهرام – الثامنة عشر/ ١٤١٦هـ.
٤٨- الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط: دار ابن عفان – الأولى/ ١٤١٧هـ.
٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ) – تحقيق : إحسان عباس – ط دار صادر / بيروت .